ثم ذلك حتى يدفع اي على ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقراء بأس فلذلك هذا وان اراد
عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا وذلك لان العلما مختلفون في العمرة منهم من يقول بانها فريضة
لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ومنهم من يقول بانها تطوع فاوجبنا عليه ذلك
احتياطا لانه ان أدى عمرة ليست عليه اولى ان يترك عمرة عليه قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في مبسوطه قالوا ولا يوجد في كتب اصحابنا رواية ان العمرة تطوع عندنا
الا في رواية هذا الكتاب اي كتاب الحجر فانه قال وان كان يرى العمرة تطوعا وان اراد
ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك لانه لما لم يمنع من ان يفرد بالعمرة في سفرة على حدة
فلان لا يمنع من اتيانها في سفر الحج والنفقة تقل اولى واذا لم يكن ممنوعا من القران
والمتعة اذا قرن او تمتع كان عليه الهدي لان الهدي وجب بسبب المتعة والقران
الا انه لا يدفع الهدي اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع عني فاعطوني آخر ثم وثم الى ان ياتي
على جميع ماله ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بأمن اذا جا
اوان الذبح فان اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه
وذلك لان عبد الله بن عمر يقول الهدي بدنة وانها بقرة او جزور وعندنا الشاة تجزيه
فالزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من اوجب ذلك
على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك احتياطا كما اوجبنا العمرة
فان قيل اليس انه شرع لهدي المتعة والقران بدل وهو الصوم فانه قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما
كان حقا ماليا شرع له بدل وهو الصوم فان السفيه يودي ذلك بالصوم لا بالمال
قلنا انما يودي الواجب المالي بالصوم الذي شرع بدلا عنه اذا كان الواجب وجب
بسبب من جهته فاما اذا وجب عليه بايجاب الله تعالى فهو والمصلح في ذلك سوا وهدي
المتعة والقران وجب بايجاب الله تعالى لانه وجب بسبب الجمع بين الحجة والعمرة

بالحجة والعمرة

والحجة والعمرة واجبتان بايجاب الله تعالى فيكون هو في ذلك والمصلح سوا والمصلح اذا
كان قادرا على الهدي لا يجزيه الصوم فلذلك هذا بخلاف كفارة الظهار واليمين
لانها وجبت بسبب من جهته وهو الظهار واليمين لا بايجاب الله تعالى فلو مكناه من التكفير
بالمال يفسد ماله ولا يعيد الحجر فائدته فلهذا قلنا يكفر بالصوم لا بالمال فان
هو احرم بالحج او قرن حجة وعمرة ثم ارتكب شيا من محظورات احرامه فان قتل صيدا او
حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك فان كان شيا شرع له بدل من حيث الصوم
كقتل الصيد وحلق الراس عن اذى فانه لا يكفر بالمال لانه لو مكن من ذلك والكفارة وجبت
من جهته يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحظور كل يوم وانما يكفر بالصوم
كما في كفارة اليمين والظهار وان كان شيا لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب متعمدا والجماع
بعد الوقوف بعرفة فانه يتاخر الى ان يصير مصلحا وذلك لان السفيه وهو محجور عليه عما
فيه افساد ماله بمنزلة العبد ثم العبد اذا احرم باذن المولى ثم ارتكب شيا من محظورات
احرامه فان كان شيا شرع له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدل فانه يتاخر
الى ان يعتق العبد فلذلك هذا وفي الجماع بعد الوقوف يلزمه الجزور ويتاخر ذلك الى ما
بعد الصلاح لانه وجب بسبب من جهته وهو جماعه وهو في ذلك غير مضطر ولا
مدخل للصوم فيلزمه ذلك لكن يتاخر ذلك الى ما بعد الصلاح لانه لو اطلق له ذلك
جامع كل يوم مرة فيتوصل بذلك الى افساد ماله فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع منه
نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضا لانه فرض عليه كما في حجة الاسلام
الا انه يمنع منه الدم للكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم ولو ان هذا المحجور عليه قضى
حجة له الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة
الرجوع الى الطواف ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذي يلي النفقة عليه
ان ينفق عليه راجعا حتى يطوف بالبيت لان الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا

الحلق متعمدا

Copyright © King Saud University